

الكثير عادة **اه قوله** وان كانت قليلة فعلى اجنبى قال العلماء  
مسكين وكفلة مثله هم الائمة انتهى **قوله** وان كانت بين  
الامين يعنى به كوسط فعلى الدقيق رعاية للناسب بين ثمن  
والمتمن كذا فى الغنى وقال ماله مسكين وكوسط مثله ربعه  
الى خمسة او سبعة كذا فى شرح كسيد **اه قوله** وللوكيل الرد  
بالعيب اذا اشار بكون الرد له الى انه لو رضى بالعيب فانه  
يلزمه ثم الموكلان شاقبله وان شأ الزم كوكيل وقيل انه  
يلزم كوكيل لو هلك يهلك من مال الموكل كذا فى كبرازية  
والى ان الرد عليه اذا كان وكيله بالبيع فوجد المشتري  
بالمبيع عيبا مادام كوكيل حيا عاقبه من اهل لزوم تعهد فان  
كان محجرا يرد على الموكل وفى شرح الطحاوى وجد المشتري فيما  
اشتراه عيبا رجع بالتمن على الوكيل ان كان نقد ثمن وان  
كان نقد الموكل اخذ من الموكل ولم يرد كوما اذا نقد ثمن الى  
الوكيل ثم اعطاه هو الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرد  
على الوكيل ام الموكل افنى القاضى انه يرد على الوكيل كذا فى  
الجزازية والى ان الموكل اجنبى فى الخصومة بالعيب فلما والموكل  
بالعيب وانك الوكيل فانه لا يلزم كوكيل ولا الموكل شي لان  
الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبى فيه والى ان  
اقر كوكيل بوجوب رده عليه ولو انك الموكل لكن اقره محجرا  
فى حق نفسه له حق الموكل لانه كالتسليم فانه يكون  
قوله ملا على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث فى تلك المد

للقطع

للقطع بتمام العيب عند الموكل وان امكن حده وث مثله فى المد  
لا يرد على الموكل الا برهان على كونه عند موكله ولا يخلقه فان  
نكازده ولا يلزم الوكيل كذا فى الجزازية ايضا كذا فى البحر **قوله**  
فان سئل الى الزم لا يرد الا باس لا نتها حكم كوكاله بالتسليم  
اليه ولهذا كان خصما لمن يدعى فى المشتري دعوى كالشئع وقيل  
بقيل التسليم الى الموكل لا بعد وفى جامع كفضولين الموكل اذا  
يقض لا يمكن الاقالة اجماعا اه ولو وكله ببيع متاعه فاسد  
وسله ويقض ثمن وسله الى الموكل فله ان يستحو كبيع ويسترد ثمن  
من الموكل بغير رضاه لمحق كشرع كذا فى كفتية من البحر يعرف **قوله**  
انه حكم كوكاله بالتسليم كيه لان فيه ابطال هذه الحقيقة  
فانه يمكن منه الا باذنه كذا فى البحر **قوله** وان كان البائع من الموكل  
وثبت له حق الحبس ولا يسقط هذا الحق بمجرد وقوعه فى يد الموكل  
لانه لا يمكن كحرز عند اذا لا يقدر على كتمض على وجه لا يصير الموكل  
قائضا وملا يمكن التحز عنه يكون عنفا فله يسقط به الحق بدون  
الرضا كذا فى الشئى **قوله** وان هلك المبيع الح قيد باليهان ك  
لونه لو ذهبت عينه عندك بعد حبسه لم يسقط شئى من ثمن  
لونه وصف ولا يقابل شئى من ثمن ويجوز الموكل بين اخذ بكل  
التمن او تركه كذا فى زيادات قاضى خان كذا فى البحر **قوله** فهو  
كالمبيع يعنى حكمه حكم المبيع اذ الميسلم البائع الى المشتري حتى  
هلك فانه يهلك على البائع بالتمن قلت قيمة او كرت واما  
اذا وكله بشر شئى وله الثمن فاشترى ولم يسلم ثمن للبائع حتى